EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

« قانـــون »
رقم « 8 » لسـنة 1990 م
بشـان الاتصالات السلكية واللاسلكية

مؤتمر الشعب العـام ،، ،، ،،

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعـام 1399 و.ر ـ 1989 م والتى صاغها الملتقى العـام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشـعبية « مؤتمر الشعب العام » فى دور انعقـاده العـادى السادس عشر فى الفترة من 5 الى 12 شعبان 1399 و.ر الموافق من 2 الى 9 من شهر الربيع 1990 م .
- وبعد الاطـلاع على قانـون المواصـلات السلكية واللاسلكية رقـم « 3 » لسنة 1953 .
- وعلى القـانون رقم « 16 » لسنة 84 م بانشـاء الشركة العـامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .

« صـيغ القـانون الآتى »

المـادة الاولى :

- تنشـأ منظومات الاتصـال بقـرار من اللجنة الشعبية العـامة بنـاء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى .

المـادة الثانية :

- تهدف منظومات الاتصال الى ضمان اتصال سريع ومستمر بكفاءة علمية وتقنية مع الالتزام باحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون الجمـاهيرية العظمى طرفا فيها .

المـادة الثالثة :

- للجنة الشعبية العامة تعليق الاتصالات الدولية بصفة عامة او بالنسبة لاتصالات دولية معينة ، على ان تقـوم اللجنـة الشـعبية العـامة للمواصـلات والنقـل البحرى باخطار الاتحادات والمنظمات الدوليـة التى يعنيها الامر بذلك .

المـادة الرابعـة :

- تكون الاسـبقية فى الاتصـالات وفقـا للترتيب التالى :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

1 ـ الاتصالات المتعلقة بأمن الجماهيرية العظمى وسلامة الارواح البشرية برا وبحرا وجوا وفى منطقة الفضاء الخارجي ، وكذلك الاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية المستعجلة والاستثنائية لمنظمة الصحة العالمية .

2 ـ اتصالات الجهات العامة ، اذا طلب المرسل ذلك ، ويجوز منح الاسبقية للمكالمات الهاتفية الخاصة بتلك الجهات بناء على طلب خاص .

ويجب على المحطات اللاسلكية العاملة فى الجماهيرية العظمى ان تعطى الاولوية المطلقة لنداءات الاستغاثة والرد عليها ، وأن تتخذ على الفور الاجراءات الواجبة بشأنها .

المادة الخامسة :

ـ لا تقبل البرقيات الصادرة من الجماهيرية العظمى أو الواردة اليها اذا كانت بلغة سرية .
ومع ذلك يجوز تحرير البرقيات العامة بلغة سرية ، كما يجوز للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى الموافقة على مرور البرقيات الدولية بلغة سرية فى حالة توسط الجماهيرية العظمى للقيام بهذه الخدمة .

المادة السادسة :

ـ تختص اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بما يلى :

1 ـ اخطار اللجنة الدولية لتسجيل الترددات باجراء التسجيل وفقا للنظام الدولى للاتصالات اللاسلكية .

2 ـ العمل قدر الامكان على قصر عدد الترددات ومدى الطيف المستعمل على الحد الادنى اللازم لضمان سير الخدمات الفورية بصورة مرضية وذلك بتطبيق ما جد من التحسينات الفنية .

3 ـ تخصيص مواقع التوابع الثابته جغرافيا بالتعاون مع الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

4 ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان التقيد بتوزيع الترددات واستعمالها ، واستعمال مدار التوابع الثابتة جغرافيا وفقا للاحكام المنصوص عليها بنظام الاتحاد الدولى للاتصالات اللاسلكية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

5 ـ العمل على الاستفادة من مشورة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بغية استعمال أكبر عدد ممكن من قنوات (الراديو) فى أجزاء الطيف الترددى منعا لاحتمال حدوث تشويشات ضارة ٠

6 ـ العمل على ادارة وتشغيل المحطات اللاسلكية ، بما يكفل منع أية تشويشات ضارة بالاتصالات اللاسلكية الدولية ٠

7 ـ اتخاذ الاجراءات الممكنة والعملية لمنع التشويش بالاتصالات والخدمات اللاسلكية الدولية والناجمة عن تشغيل الاجهزة والمنشآت الكهربائية ٠

8 ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ارسال أو ترويج اشارات الاستغاثة أو الاستعجال أو السلامة أو ادعاء الهوية الزائفة أو المضللة وضبط مواقع تلك المحطات وتحقيق هويتها ٠

المادة السابعة :

ـ تتولى الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية القيام بالخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ولها فى سبيل ذلك ما يلى :

1 ـ اعداد اللوائح المتعلقة بادارة خدماتها ٠

2 ـ تحديد أنواع البرقيات والمكالمات الهاتفية وقواعد منح أولويات الخدمات لها ٠

3 ـ تحديد المدد الوقتية للمكالمات الهاتفية الداخلية ٠

4 ـ تحديد كيفية تاجير القنوات الهاتفية أو البرقية وتقليص وسحب الدوائر الهاتفية المؤجرة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ٠

5 ـ تحديد اللغات التى تقبل بها البرقيات ٠

6 ـ انشاء خطوط البرق والهاتف ومدها فى الاماكن العامة والخاصة ، وكذلك تفقدها وصيانتها بالتنسيق مع ذوى الشأن ٠

7 ـ الاشراف على الخدمات العامة السلكية واللاسلكية والتنسيق مع الجهات الاخرى بما يضمن حمايتها من تداخل خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو محطات توليد الكهرباء أو الاجهزة العاملة بالطاقة الكهربائية أو أنابيب نقل الغاز والنفط والجسور والطرق وغيرها ٠

المادة الثامنة :

ـ لا يجوز حيازة أو استعمال أو صناعة أو صيانة أى نوع من أجهزة أو منظومات الارسال أو الاستقبال اللاسلكى أو الاتجار فيها بدون ترخيص من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى ، وذلك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فيما عدا أجهزة الاذاعتين المسموعة والمرئية .
وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى بناء على اقتراح الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، اجراءات وشروط اصدار الترخيص وفقا لحكم الفقرة السابقة ونماذج هذه التراخيص والرسوم المستحقة عنها .

المادة التاسعة :

- يجوز للجهات العامة ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة انشاء وصيانة وادارة وسائل الاتصال الخاصة بها على الترددات التى تحددها اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى ، كما يجوز ذلك للهيئات السياسية والمنظمات والاتحادات الاقليمية والدولية تنفيذا لاتفاقيات دولية أو شريطة المعاملة بالمثل .

المادة العاشرة :

- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى ، على أن تشمل ما يلى :

1 - تحديد قواعد منح الترددات واستعمالاتها والجهة المختصة بمنحها ومراقبتها .
2 - تحديد قواعد منح واعتماد الشهادات الفنية التى تخول حامليها تشغيل أجهزة ومحطات اللاسلكى .
3 - شروط استخدام محطات اللاسلكى للبرق والهاتف على ظهر السفن ومتن الطائرات العربية الليبية .
4 - شروط استخدام أجهزة اللاسلكى والمحطات الفضائية على ظهر السفن الاجنبية فى المياه الاقليمية العربية الليبية أو على متن الطائرات فى الاجواء العربية الليبية .

المادة الحادية عشرة :

- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل من قام بتخريب أو اتلاف فى الخطوط أو الشبكات الهاتفية أو منظومات الاتصال أو الحق بها ضررا ، فاذا كان التخريب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أو الاتلاف أو الضرر جسيما فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار ·

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار اذا كان الضرر ناتجا عن اهمال او تقصير ·

المادة الثانية عشرة :

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار كل من قام بصنع أو صيانة اى من اجهزة أو منظومات الارسال أو الاستقبال اللاسلكي او اتجر فيها وذلك ما لم يكن مرخصا له قانونا بذلك ·

المادة الثالثة عشرة :

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى دينار ولا تزيد على الف دينار كل من حاز أو استعمل أيا من اجهزة أو منظومات الارسال أو الاستقبال اللاسلكي بدون ترخيص

المادة الرابعة عشرة :

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون ·

المادة الخامسة عشرة :

- يجوز التنازل عن الدعوى الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون فى أية مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم نهائى فيها ، وذلك بناء على طلب كتابى من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى ·

المادة السادسة عشرة :

- للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى تخويل صفة مأمورى الضبط القضائي لبعض العاملين بأمانة المواصلات والنقل البحرى والشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة السابعة عشرة :

- تظل التراخيص السابقة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون على أن يسوى أصحابها أوضاعهم وفقا لاحكامه خلال هذه المدة

المادة الثامنة عشرة :

- يلغى القانون رقم « 3 » لسنة 1953 م المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة :

- يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينشر في وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 16/ ذو القعدة / 99 و.ر
الموافق : 10/ الصيف / 1990 م

EastLaws.com